يريد انه قتله ظلما لاعن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير دا وافة تكون بها وقال في النهاية هكذا جا الحديث في سنن ابي داود ثم جا في اخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سالت يحيي بن يحيي عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيري انه علي هدي لا يستغفر الله وهذا التفسير يدل علي انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي علي انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيي **قوله** لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك والله اعلم

حديث من قتل وزغا كفر الله الخ بجانبه علامة الحسن قال في النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان والله اعلم

حديث من قتله بطنه الخ **قوله** من قتله بطنه قال في النهاية اي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان احدهما انه الذي يصيبه الذرب وهو الاسهال والثاني انه الاستسقا وهو اظهر القولين فيه لان العرب تنسب موته الي بطنه تقول قتله بطنه يعنون الدا الذي اصابه في جوفه وصاحب الاستسقا قل ان يموت الا بالذرب فكانه قد جمع الوصفين والوجود شاهد للميت بالبطن ان عقله لا يزال حاضرا وذهنه باقيا الي حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة او القولنج او الحصاة فيغيب عقولهم لشدة الالام ولورم ادمغتهم ولفساد امزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله والله اعلم

حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الخ **قوله** من قتل دون ماله اي من قاتل الصايل علي ماله حيوانا كان او غيره فقتل في المدافعة فهو شهيد في حكم الاخرة لا في الدنيا اي له ثواب شهيد عند الله تعالي كما في الشهيد في سبيل الله مع ما بين الثوابين من التفاوت **قوله** ومن قتل دون دمه اي قتل في الدفع عن نفسه فهو شهيد **قوله** ومن قتل دون دينه اي في نصرة دين الله تعالي والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين ومن قتل دون اهله الخ فيه دليل علي ان من قصد زوجته او ابنته ونحوهما وجب عليه الدفع بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه وشرط في التهذيب ان لا يخاف علي نفسه وهل للاحاد شهر السلاح في ذلك فيه خلاف قال الرافعي ولو لم يقصد الصايل البضع وقصد ان ينال ما دونه دفع ايضا وان ابي الدفع عليه كان مهدرا صرح به القاضي الروياني وغيره وقال لو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج فله دفعه وان اتي علي نفسه انتهي ولفظ الحديث يدخل فيه الزوجة والبنت والجارية ويعم البضع فما دونه فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد ان شا الله تعالي

حديث من قتل دون مظلمته فهو شهيد تقدم معناه في الذي قبله والله اعلم

حديث من قذ

حديث من قلد قدم من نسكه شيا الخ بجانبه علامة الحسن ويفسره ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بمني يسالونه فجا رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سيل يومئذ عن شي قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج وقوله لم اشعر قال ابن رسلان اي بالترتيب والله اعلم

حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال الخ **قوله** مملوكه في رواية الاسماعيلي من قذف عبده بشي **قوله** وهو بري مما قال جملة حالية وقوله الا ان يكون كما قال اي فلا يجلد قال المهلب اجمعوا علي ان الحر اذا قذف عبده لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث علي ذلك لانه لو وجب علي السيد ان يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة لتمييز للاحرار من المملوكين فاما في الاخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافيون في الحدود ويقتص لكل منهم الا ان يعفوا ولا مفاضلة حينيذ الا بالتقوي قلت في نقله الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع سيل ابن عمر عن قذف ام ولد لاخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يري الحد علي قاذف ام الولد وقال مالك والشافعي من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد انتهي ملخصا من الفتح قال شيخنا قال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله وهو بري يا باه اللهم الا ان يوول قوله وهو بري اي يعتقد ويظن براته ويكون العبد كما قال في الواقع لا لما اعتقده فحينيذ لا يجلد لكونه صادقا فيه والله اعلم **حديث** من قذف ذميا الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث من قرا بماية اية في ليلة الخ بجانبه علامة الصحة **قوله** قنوت ليلة اي عبادتها والله اعلم

حديث من قرا الايتين من اخر سورة البقرة الخ بجانبه علامة الصحة تقدم في الايتان من اخر سورة البقرة والله اعلم

حديث من قرا العشر الاواخر من سورة الكهف الخ تقدم في من حفظ والله اعلم

حديث من قرا ثلاث ايات من اول الكهف الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق بجانبه علامة الحسن

حديث من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران بجانبه علامة الصحة وتقدم الكلام عليه في قل هو الله احد تعدل ثلث القران من حرف القاف والله اعلم

حديث من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه الخ فايدة الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة وسبقه الي ذلك الحافظ المنذري وقد رايت ان الخص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)